



الوفاء العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤؤتامهى كهرمى كؤمارهى عيراق

محتويات
العدد
٤٤٣٩

- قانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ .
- قرار كمركى صادر عن وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .
- تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة .

العدد ٤٤٣٩ ٢١ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ / ٢٠ آذار ٢٠١٧ م السنة الثامنة والخمسون

ؤماره ٤٤٣٩ ٢١ جمادى دووهم ١٤٣٨ ك / ٢٠ ئادار ٢٠١٧ ز سالى پهنجاه وهشتامين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٧
إصدار القانون الآتي :

رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧

قانون

الأسلحة

المادة -١- يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها :

أولاً: السلاح الناري: المسدس والبندقية الآلية سريعة الطلقات والبندقية وبندقية الصيد ، ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الألعاب الرياضية والتي تحدث صوتاً للأطلاق والبدء في المباريات .

ثانياً: السلاح الحربي: السلاح المستعمل من القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي عدا ما منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً: العتاد: الاطلاقات النارية والخرابيش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من أجزائها .

رابعاً: العتاد الحربي: الذخيرة المستعملة في السلاح الحربي وكل جزء من أجزائها .

خامساً: السلاح الاثري اوالتذكاري او الرمزي: السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة ، أو التذكار او الرمز ويدخل في ذلك الأسلحة الموقوفة او الموجودة في الأماكن المقدسة والمتاحف العامة .

قوانين

سادساً: سلطة الاصدار: وزير الداخلية او من يخوله لاصدار الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة-٢- تستثنى الأسلحة الاثرية والتذكارية والرمزية من احكام هذا القانون .

المادة-٣- يمنع استيراد او تصدير الاسلحة الحربية او اجزائها او عتادها او حيازتها او احرارها او حملها او صنعها او اصلاحها او نقلها او تسليمها او تسلمها او الاتجار فيها إلا للأجهزة الأمنية والعسكرية .

المادة-٤- أولاً: يمنع استيراد او تصدير الاسلحة النارية او اجزائها او عتادها او صنعها الا للأجهزة الامنية والعسكرية .

ثانياً: يمنع حيازة وحمل الاسلحة النارية او بيعها او اصلاحها الا بأجازة من سلطة الاصدار .

ثالثاً: أ. يجوز بأجازة من سلطة الاصدار فتح محلات خاصة لبيع الاسلحة النارية وعتادها من مقتنيات المواطنين والموجودة محلياً .
ب. يحق للمجاز بحيازة السلاح الناري عرض سلاحه للبيع لدى المحلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .

المادة -٥- تكون أنواع الإجازات كالاتي:

أولاً: أجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده .

ثانياً: أجازة اصلاح السلاح الناري .

ثالثاً: اجازة خاصة بحيازة سلاح ناري او اكثر وفق احكام البند (ثانياً) من المادة (١٠) من هذا القانون .

رابعاً: أجازة خاصة بملكية سلاح ناري او اكثر وفقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (١١) من هذا القانون .

خامساً: أجازة خاصة لفتح محل لبيع الأسلحة النارية .

المادة -٦- أولاً: لسلطة الاصدار بناءً على طلب يقدم اليها من ذوي العلاقة ، منح أي من الاجازات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون بعد توافر الشروط التالية في طلبها :

قوانين

- أ. ان يكون عراقياً .
- ب. أكمل (٢٥) الخامسة والعشرين من عمره ويستثنى من ذلك حماية السادة النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم .
- ج. ان يكون قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك .
- د. غير محكوم عليه بجناية غير سياسية ، او جنحة مخلة بالشرف .
- هـ. غير مصاب بعوق بدني او مرض عقلي او نفسي يمنعانه من استعمال السلاح ، على ان يؤيد ذلك بتقرير من لجنة طبية رسمية .
- و. ان يكون مؤهلاً فنياً لحمل السلاح الناري او ممارسة مهنة البيع او الاصلاح بموجب اختبار تجريه الجهة التي تحددها سلطة الاصدار .
- ثانياً: يستثنى من احكام البند (أولاً) من هذه المادة الموظفين في دوائر الدولة والقطاع العام .
- المادة -٧- تحدد اشكال الاجازات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون بتعليمات يصدرها الوزير .
- المادة -٨- أولاً: تكون الاجازات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون كما يأتي:
- أ. غير قابلة للاستعمال لغير من صدرت باسمه .
- ب. نافذة لمدة (٥) خمس سنوات ابتداء من اول شهر كانون الثاني من السنة التي صدرت فيها ، عدا الاجازات المنصوص عليها في البندين (ثانياً) و(خامساً) من المادة (٥) من هذا القانون فتكون نافذة لمدة سنة واحدة ابتداءً من التاريخ المذكور .
- ج. خاضعة للرسم المقرر في الجدول الملحق بهذا القانون في حالتي المنح والتجديد ، ويستوفى هذا الرسم بالنسبة للأجازات المنصوص عليهما في البندين (اولاً) و(رابعاً) من المادة (٥) من هذا القانون على عدد السلاح الناري المبين في كل منهما .

قوانين

ثانياً: تعين سلطة الاصدار في الأجازة كمية العتاد الجائز حيازته ، على ان لا يزيد على (٥٠) خمسين اطلاقاً لكل مسدس او بندقية و(٢٠٠) مئتي خرطوشة لكل بندقية صيد .

ثالثاً: تستوفى عن منح وتجديد الاجازتين المنصوص عليهما في البندين (ثانياً) و(خامساً) من المادة (٥) من هذا القانون الرسوم المقررة في الجدول الملحق في هذا القانون .

المادة -٩- أولاً: على صاحب الاجازة تقديم طلب لسلطة الاصدار لتجديد اجازته خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحيتها .

ثانياً: تراعى أحكام المادة (٦) والبند (ثانياً) من المادة (٨) من هذا القانون عند تجديد إجازات الأسلحة الممنوحة بموجبه .

ثالثاً: عند تجديد إجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده ، يستوفى الرسم عن المدد التي لم تجدد فيها .

المادة -١٠- أولاً: لسلطة الإصدار ان تمنح للشخص الواحد اجازة حيازة وحمل بندقية اعتيادية او بندقية صيد او مسدس او بندقية صيد ومسدس .

ثانياً: لوزير الداخلية في حالات خاصة ان يمنح أجازة خاصة بحيازة قطعة من الاسلحة النارية تزيد على العدد المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة -١١- أولاً: لوزير الداخلية ان يمنح عند الحاجة اجازة خاصة بملكية سلاح ناري واحد أو أكثر للشخص المعنوي عراقياً كان ام اجنبياً او يمنح اكثر من سلاح ناري للشخص الطبيعي بغية المحافظة على المال او النفس ، وعلى الشخص المعنوي ومن يمثله قانوناً ان يبين ماهية السلاح .

ثانياً: يعين في الإجازة الممنوحة بموجب البند (أولاً) من هذه المادة عدد ونوع السلاح وعتاده

قوانين

ثالثاً: على طالب الاجازة ان يبين لسلطة الاصدار اسم الشخص او الاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لحيازة وحمل السلاح الناري المذكور بالاجازة الخاصة ، لتمنح كلا منهم اجازة حيازة وحمل سلاح ناري واحد من هذه الاسلحة .

المادة -١٢- تعد اجازات الاسلحة بأنواعها مسحوبة في احدى الحالات التالية ، وعلى صاحب الاجازة او من يقوم مقامه او ورثته بعد وفاته تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لتأشير :

أولاً: وفاة صاحب الاجازة او زوال الشخصية المعنوية عن الشخص المعنوي المسجلة بأسمه الإجازة .

ثانياً: فقدان الشروط القانونية لمنحها .

ثالثاً: صدور قرار من المحكمة المختصة بمصادرة السلاح .

رابعاً: خروج السلاح والعتاد من ملكية المجاز الى شخص اخر منح اجازة به .

خامساً: عدم تقديم طلب التجديد خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٩) من هذا القانون باستثناء الاجازة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٥) من هذا القانون فتكون غير نافذة المفعول خلال مدة عدم تجديدها ، ولا يجوز لصاحبها حيازة وحمل السلاح الناري خلال هذه المدة .

المادة -١٣- أولاً: على المجاز في حالة سحب اجازته ان يسلم السلاح فوراً الى مركز الشرطة في محل إقامته لقاء وصل رسمي ، وله خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوماً التصرف بهذا السلاح وعتاده بالبيع او بغيره من التصرفات القانونية ، الى شخص اخر تتوافر فيه شروط منح الاجازة ، وبعد انتهاء هذه المدة يكون لسلطة الاصدار بيع السلاح والعتاد لحساب صاحبه وفق احكام القانون وتسليمه الثمن .

قوانين

ثانياً: تطبق احكام البند (أولاً) من هذه المادة في حالة وفاة المجاز وعلى الورثة او من يقوم مقامهم القيام بالأجراءات المنصوص عليها في البند المذكور وترسل سلطة الاصدار بدل البيع إلى المحكمة المختصة بتحرير التركة لتوزيعها على المستحقين .

المادة-١٤- أولاً: يستثنى من اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده :

- أ. رئيس الجمهورية ونوابه .
- ب. رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس .
- ج. رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم.
- د. رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة واعضاء الادعاء العام .
- هـ. اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين في العراق وفقاً لقاعدة المقابلة بالمثل .

ثانياً: يجوز حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده من ضباط الجيش وقوى الامن الداخلي وضباط وزارة البيشمركة في اقليم كردستان ومنتسبي جهاز الامن الوطني ومنتسبي جهاز مكافحة الارهاب وجهاز المخابرات الوطني وهيأة الحشد الشعبي بوثيقة مجانية يصدرها وزير الدفاع او وزير الداخلية او وزير البيشمركة في اقليم كردستان او رئيس جهاز الامن الوطني او رئيس جهاز المخابرات او رئيس جهاز مكافحة الارهاب او رئيس هيأة الحشد الشعبي او من يخوله كل منهم لمنتسبيه .

ثالثاً: لضباط الجيش وقوى الامن الداخلي ومنتسبي جهاز الامن الوطني وجهاز المخابرات الوطني وجهاز مكافحة الارهاب وهيأة الحشد الشعبي حيازه الاسلحة النارية المهداة لهم بوثيقة مجانية يصدرها الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله كل منهم .

رابعاً: أ. يحتفظ اعضاء مجلس النواب والوزراء والضباط في الجيش او قوى الامن الداخلي ومنتسب جهاز الأمن الوطني وجهاز المخابرات الوطني

قوانين

وجهاز مكافحة الارهاب بالوثيقة المجانية الصادرة له بعد احالته على التقاعد اذا كان برتبة مقدم فما فوق وتعد هذه الوثيقة اجازة دائمية لحيازة وحمل السلاح الناري .

ب. بعد وفاة الضابط او الموظف المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند تنتقل الوثيقة المجانية الصادرة بالسلاح الناري الى اكبر اولاده ، وتعد اجازة لحيازة السلاح الناري اذا توافرت في الولد الشروط المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (٦) من هذا القانون .

خامساً: للشخص بعد موافقة وزير الداخلية حيازة السلاح الناري المهدي له من الجهات الرسمية على ان لا يتجاوز قطعتين من السلاح .

المادة -١٥- أولاً: لرؤساء الوحدات الادارية والقضاة وأعضاء الادعاء العام والمحققين القضائيين ومنفذي العدول ومديري المصارف والموظفين من مدير عام فما فوق من درجات سلم الرواتب وموظفي الرئاسة الثلاث وحمايات السادة النواب حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بوثيقة تصدر عن وزير الداخلية او من يخوله وتسجل لدى الشرطة المحلية وفي حال زوال صفته الوظيفية عنهم يبطل حكم هذه الوثيقة وعليهم تسليمها الى سلطة الاصدار خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ زوال الصفة عنهم ويجوز منحهم الاجازة المطلوبة بالسلاح الذي لديهم وفق احكام هذا القانون .

ثانياً: لسلطة الاصدار ان تمنح اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بدون رسم إلى موظفي الدولة من غير الاشخاص المنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة الذين تستلزم واجبات وظائفهم ذلك بتأييد من دوائهم ، وفي حالة زوال صفة الوظيفة عنهم تخبر الدوائر المذكورة سلطة الاصدار بذلك ، وتعد الاجازة مسحوبة وعليهم تسليمها مع السلاح الى سلطة الاصدار خلال مدة لاتزيد على (٧) سبعة ايام من تاريخ زوال تلك الصفة عنهم ، ويجوز منحهم الاجازة بذلك السلاح وفق احكام هذا القانون .

ثالثاً: يجوز إعاره الأسلحة النارية الحكومية وعتادها الى موظفي الدولة في الحالة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة وتخصص لهم الأسلحة من الجهة المختصة بطلب من دوائهم ولا تسلم لهم الاسلحة وعتادها الا بعد استحصال اجازة بحيازتها او حملها ، تمنح لهم من سلطة الاصدار بدون رسم ، وعلى الدوائر المذكورة اعادة السلاح الناري والعتاد غير المستهلك الى الجهة التي خصصته عند زوال صفة الوظيفة عنهم ، وارسال الاجازة الى سلطة الاصدار لابطالها .

رابعاً: لوزير الداخلية اعارة الاسلحة الحكومية الى غير الموظفين عند تحقق الضرورة والمصلحة العامة وتسترجع منهم عند زوال الاسباب المبررة لذلك .

خامساً: يضمن من يفقد السلاح الناري او عتاده المعارين بموجب البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من هذه المادة (٣) ثلاثة اضعاف قيمته المقدرة وقت فقدان اذا كان ذلك بتقصير منه وضعف قيمته في الاحوال الاخرى .

المادة -١٦- أولاً: اذا ادعى المجاز بحيازة وحمل السلاح الناري فقدان اجازته او تلفها أو فقدان السلاح الذي منحت به الإجازة ، فعلى سلطة الاصدار ان تطلب من الشرطة اجراء التحقيق بذلك .

ثانياً: اذا ثبت فقدان الاجازة أو تلفها يمنح صاحبها اجازة جديدة كبديل ضائع، تحمل رقم الإجازة السابقة نفسه ، وتتضمن المعلومات الواردة فيها لقاء رسم مضاعف للرسم المقرر لمنح الاجازة .

ثالثاً: اذا ثبت فقدان السلاح او تلفه فعلى صاحبه تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لأبطالها ، وعندئذ يجوز منحه اجازة جديدة عن سلاح اخر .

رابعاً: اذا تبين عدم صحة الادعاء بفقدان الاجازة او تلفها او فقدان السلاح فعلى سلطة الاصدار احالة صاحبها الى قاضي التحقيق لاتخاذ

قوانين

الاجراءات القانونية بحقه وتلزم المحكمة عند الحكم بالادانة اشعار
جهة الاصدار .

خامساً: عند ثبوت فقدان أو تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لاحد ضباط
الجيش أو ضباط قوى الأمن الداخلي فلوزير الدفاع او وزير الداخلية
أو من يخوله كل منهما تزويده بوثيقة مجانية بدلها .

المادة - ١٧ - للوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء ان يقرر ايقاف منح اجازات حيازة
وحمل السلاح الناري في جميع انحاء جمهورية العراق او في جزء منها
للمدة التي يعينها في القرار عند حصول ما يدعو لاتخاذ هذا الاجراء .

المادة- ١٨ - للمحافظ اصدار بيان ، ينشر بإحدى وسائل الإعلام بما يأتي :
أولاً: منع المجازين من حمل السلاح الناري في جميع انحاء المحافظة او في
جزء منها للمدة التي يحددها ، وله ان يستثنى من ذلك بعض المجازين
لأسباب مقبولة وبمصادقة مجلس المحافظة .

ثانياً: منع دخول السكان القاطنين خارج حدود البلديات الى داخل الحدود
المذكورة وهم مسلحون لمدة مؤقتة

ثالثاً: تسلم الاسلحة النارية من اصحابها سواء اكانوا مجازين بها ام غير
مجازين خلال المدة التي يعينها لقاء وصل بذلك ويقرر اعادتها اليهم عند
زوال السبب مع مراعاة احكام المادة(٢٦) من هذا القانون بالنسبة لغير
المجازين .

المادة - ١٩ - أولاً: على سلطة الإصدار وعلى المجاز ببيع السلاح الناري والمجاز
بإصلاحه مسك سجلات بالشكل الذي يعينه وزير الداخلية .

ثانياً: على المجاز ببيع السلاح الناري أو المجاز بإصلاحه ان يعرض
سجلاته لتدقيق سلطة الاصدار المختصة أو من تنتدبه لهذا الغرض .

المادة - ٢٠ - أولاً: يجوز للاجنبي حمل السلاح الناري وعتاده في العراق وفق قاعدة
المقابلة بالمثل ، مع مراعاة احكام هذا القانون .

قوانين

ثانياً: على الاجنبي عند دخوله العراق تسليم سلاحه الناري وعتاده الى اقرب مركز شرطة في المنفذ الحدودي لقاء وصل وعلى مركز الشرطة اخبار الجهات المختصة بذلك ، ولصاحبه استحصال الاجازة المتعلقة بهذا السلاح والأ فيعاد اليه سلاحه مع عتاده عند مغادرته جمهورية العراق ، فاذا خالف ذلك يصادر سلاحه وعتاده بأمر من الجهات المختصة اضافة الى العقوبات التي تفرض عليه بموجب هذا القانون .

ثالثاً: يستوفى رسم من الاجنبي الذي منح الاجازة وفق البند (ثانيا) من هذه المادة بمقدار ماتستوفيه دولته من العراقي وفقاً لقاعدة المقابلة بالمثل وفي حال عدم توافر المعلومات عن هذه القاعدة يستوفى من الاجنبي الرسم المقرر بالجدول الملحق بهذا القانون حتى معرفة الرسم الذي تستوفيه دولته من العراقي ، وعندئذ يحدد مبلغ الرسم وفق ذلك .

المادة - ٢١ - لسلطة الاصدار السماح للباحثين العلميين الذين يأتون الى العراق بقصد الصيد لاغراض البحث العلمي او الاشتراك بمباريات الرماية التي تقام في جمهورية العراق بادخال وحمل واستعمال اسلحة الصيد والتصويب مع عدد اطلاقات لايزيد على (٥٠٠) خمسمائة اطلاقاً لكل واحد منهم ، على ان يخبروا بذلك اقرب مركز شرطة ويسجلوا فيه مالديهم من اسلحة وعتاد ويشترط اخراج هذه الاسلحة عند مغادرتهم جمهورية العراق .

المادة - ٢٢ - يعفى من العقوبة كل من اخبر عن حيازته سلاحاً بدون اجازة ولسلطة الاصدار منحه الاجازة وفق احكام هذا القانون ، وفي حالة عدم الموافقة تطبق احكام المادة (١٣) من هذا القانون .

المادة - ٢٣ - أولاً: على سلطة الاصدار نشر بيان باحدى وسائل الاعلام تطلب فيه الى أصحاب الأسلحة المسلمة الى السلطات الحكومية بموجب البيانات الصادرة منها مراجعتهم هذه السلطات خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من

قوانين

تاريخ النشر لغرض تسليم هذه الاسلحة الى اصحابها المجازين ، ومنح الاجازة لغير المجازين اذا توافرت فيهم الشروط القانونية ، وعند عدم مراجعة هولاء بأنتهاء المدة المذكورة تقرر سلطة الاصدار مصادرة هذه الاسلحة وايداعها الى مستودعات الشرطة .

ثانياً: في حال عدم منح سلطة الاصدار الاجازة لمن راجع من غير المجازين خلال المدة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة يسلم السلاح الى السلطة المذكورة ، لتقوم ببيعه لحساب صاحبه على وفق احكام المادة ١٣ من هذا القانون .

المادة - ٢٤ - أولاً: يعاقب بالسجن كل من هرب اسلحة نارية او اجزائها او عتاها او قام بصنعها او الاتجار بها دون اجازة من سلطة الاصدار وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالامن العام او دعم اي تمرد مسلح ضد الدولة .

ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) سنوات كل من هرب اسلحة حربية او اجزائها او عتاها او قام بصنعها ، وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالامن العام او دعم اي تمرد ضد الحكومة .

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (١) سنة واحدة كل من حمل او باع أو اصلح اسلحة نارية او عتاها بدون اجازة من سلطة الاصدار وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من حاز اسلحة نارية او عتاها بدون اجازة من سلطة الاصدار .

رابعاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من كان مجازاً بحمل السلاح الناري وحمله اثناء

قوانين

اشترابه في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة ، وتكون العقوبة
السجن اذا كان حمل السلاح بدون اجازة .

خامساً: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مئة الف دينار ولا
تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار او بأحدى هاتين
العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون او التعليمات او البيئات
الصادرة بموجبه في غير الاحوال المنصوص عليها في البنود (أولاً)
و (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من هذه المادة .

المادة -٢٥- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مئة الف دينار ولا تزيد على
(٢٥٠٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار حائز السلاح الناري الذي لم يجدد
اجازته خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها
في البند (أولاً) من المادة (٩) من هذا القانون .

المادة -٢٦- أولاً: تحكم المحكمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا
القانون إضافة إلى ما تفرضه الدوائر الكمركية من غرامات وفق
قانون الكمارك .

ثانياً: اذا اصدرت المحكمة حكماً بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في
البند (أولاً) و (ثانياً) من المادة (٢٤) من هذا القانون فعليها ان تحكم
بمصادرة السلاح واجازته وعتاده ووسائل النقل التي استخدمت في
ارتكاب الجريمة ، مع مراعاة حالة صاحب السيارة حسن النية ، وذلك
فيما عدا القضايا الكمركية التي تخص دوائر الكمارك فيها بفرض
عقوبة المصادرة .

ثالثاً: أ. اذا قررت السلطات الكمركية المختصة مصادرة الاسلحة الحربية
المهربية او اجزائها او عتادها او البنادق الاعتيادية المهربية او
اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة
المذكورة واجزائها وعتادها نهائياً الى مديرية الميرة في وزارة
الدفاع ، ولوزير المالية ، بناءً على اقتراح الهيئة العامة للكمارك ،

قوانين

منح مكافأة للمخبرين الذين ساهموا في اكتشاف الجريمة وفقاً للقانون .

ب. اذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الاسلحة الحربية غير المهربة او اجزاءها او عتاها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتاها نهائياً الى مديرية الميرة بوزارة الدفاع .

ج. اذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الاسلحة النارية غير المهربة او اجزائها او عتاها واكتسب القرار درجة البتات فتودع الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتاها الى وزارة الداخلية .

د. تقرر سلطة الاصدار اعطاء الاسلحة واجزائها وعتاها المودعة اليها استناداً الى حكم الفقرة (ج) من البند (ثالثاً) من هذه المادة الى احدى دوائر الدولة التي تطلبها عند تحقق الحاجة اليها وعند عدم وقوع الطلب تقوم وزارة الداخلية ببيعها وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة .

رابعاً: تودع الاسلحة الحربية واجزاؤها وعتاها والبنادق الاعتيادية المهربة والمسدسات المهربة واجزاؤها وعتاها الى اقرب جهة عسكرية لأدامتها وذلك عند العثور عليها ، وتقوم الجهة العسكرية المذكورة بجلب هذه الاسلحة امام الجهة المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة ، اما الاسلحة النارية غير المهربة واجزاؤها وعتاها فتودع عند العثور عليها ، الى اقرب مركز شرطة في المنطقة التي عثر على الاسلحة فيها لأدامتها ، على ان يحضر مركز الشرطة هذه الاسلحة امام المحكمة او السلطة الكمركية المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة .

المادة -٢٧- لا تسري احكام هذا القانون على السلاح المستعمل من القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية .

قوانين

المادة - ٢٨ - للقائد العام للقوات المسلحة ان يقرر منح اإجازة حيازة أو حمل سلاح
البندقية الآلية وفق أحكام هذا القانون .

المادة - ٢٩ - لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير المالية اعادة النظر في الرسوم
المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون كلما دعت الحاجة الى
ذلك .

المادة - ٣٠ - يصدر وزير الداخلية تعليمات في شأن حيازة وحمل الاسلحة الجارحة
والأسلحة الرضاة أو نقلها أو صنعها أو إصلاحها أو استيرادها أو المتاجرة
بها .

المادة - ٣١ - أولاً: يلغى قانون الأسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ وتبقى التعليمات
الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين
صدور ما يحل محلها أو يلغيها .

ثانياً: يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم (٣) الصادر في
٢٠٠٣/١٢/٣١ (السيطرة على الأسلحة) ومذكرة سلطة الائتلاف
المؤقتة (المنحلة) رقم (٥) الصادرة في ٢٠٠٣/٨/٢٢ (تنفيذ الأمر
رقم (٣) المعني بالسيطرة على الأسلحة) .

ثالثاً: تبقى إجازات الأسلحة الصادرة بموجب قانون الأسلحة رقم (١٣)
لسنة ١٩٩٢ والصادرة بعد عام (٢٠٠٣) نافذة حتى انتهاء مدتها او
استبدالها

المادة - ٣٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً لان قانون الأسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ ، لم يعد يواكب المرحلة الراهنة بسبب كثرة التعديلات التي ادخلت عليه لا سيما امري سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقمين (٣) في ٢٣/٥/٢٠٠٣ والمنقح (٣) في ٣١/١٢/٢٠٠٣ والاحكام غير الدقيقة التي تضمنتها والترجمة غير السليمة ، ولغرض وضع قانون يستوعب التطورات التي طرأت ووضع ضوابط جديدة لحياسة وحمل السلاح الناري وتأهيل المواطن فنياً لحمل السلاح وتحديد عمر الشخص المخول بحياسة أو حمل السلاح ، وتنظيم ايلولة السلاح الذي تقرر المحكمة مصادرته ، شرع هذا القانون .

جدول الرسوم الملحق بالقانون

- ١- رسم إجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار .
- ٢- رسم تجديد إجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
- ٣- رسم إجازة إصلاح الأسلحة النارية (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار .
- ٤- رسم إجازة فتح محل لبيع الأسلحة النارية (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون ألف دينار .
- ٥- رسم تجديد الإجازتين المنصوص عليهما في (٣) و (٤) من هذا الجدول (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار .

قرار كمركي رقم (١) لسنة ٢٠١٧

استناداً لأحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل وبناءً على الصلاحية المخولة لنا ولمقتضيات المصلحة العامة أصدرنا القرار الآتي :-

١. ينشأ مكتب كمركي يسمى (مكتب كمرك بريد الجامعة) ويرتبط بمديرية كمرك المنطقة الوسطى .
٢. يقع المكتب في منطقة حي الجامعة والكائن في شارع الربيع قرب نفق الشرطة .
٣. يتولى المكتب المذكور خدمة الطرود البريدية وتسهيل كافة مراحل المعاملة الكمركية المرتبطة بمديرية كمرك تخمين البريد .
٤. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أ . د . عبد الرزاق عبد الجليل العيسى

وزير المالية / وكالة

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥
أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية

المادة ١- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أزواؤها :
أولاً: العناية الواجبة تجاه العملاء : التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعته والمستفيد الحقيقي أن وجد ، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تكون في إطار علاقة مستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة والتعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية مابين المؤسسة المالية والعميل والغاية منها .

ثانياً: أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر : هم الأشخاص الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في جمهورية العراق أو في دولة أجنبية ، كروؤساء الدول أو الحكومات او السياسيين رفيعي المستوى ، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، وكبار القضاة ، وكبار العسكريين ، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ، وقيادات الأحزاب السياسية ، أو من أوكلت إليهم مهام بارزة في منظمة دولية مثل أعضاء الإدارة العليا ونوابهم واعضاء مجلس الإدارة وما يماثلها او المستشارين الشخصيين المعروفين على نطاق واسع وعلني أو أي شخص يعمل في موقع يسمح له الاستفادة إلى حد كبير من

الارتباط العملي الوثيق بالشخص السياسي ممثل المخاطر وأقاربهم المباشرين حتى الدرجة الثانية.

ثالثاً: الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح : أي شخص معنوي مؤسس وفقاً للقانون يكون غرضه الأساسي تقديم خدمات اجتماعية أو تطوعية دون ان يستهدف من نشاطه تحقيق الربح أو تحقيق منفعة شخصية وتشمل منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية .

رابعاً: فوراً : خلال ساعات بما لا يزيد على يوم عمل واحد .

خامساً: المسؤول عن الإبلاغ : رئيس التشكيل المنصوص عليه في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وهو الشخص المعين من الإدارة العليا لغرض الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال وتمويل إرهاب.

سادساً: المجموعة المالية : هي شركة أو أي نوع آخر من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنباً إلى جنب مع الفروع أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة .

سابعاً: المؤسسة المالية الوسيطة : المؤسسة المالية التي تقوم ، في سلسلة أو تغطية الدفع ، باستقبال ونقل التحويل البرقي نيابة عن المؤسسة المالية مصدرة التحويل والمؤسسة المالية المتلقية للتحويل أو مؤسسة مالية وسيطة أخرى.

ثامناً: المؤسسة المالية المصدرة : المؤسسة المالية التي تبدأ بالتحويل البرقي وتنقل الأموال عند استلام طلب تحويل برقي نيابة عن منشئ التحويل.

تاسعاً: المؤسسة المالية المتلقية للتحويل : المؤسسة المالية التي تتلقى التحويل البرقي من المؤسسة المالية مصدرة التحويل مباشرة أو من خلال مؤسسة مالية وسيطة، وتتيح المال للمستفيد.

المادة - ٢ - تطبيق المؤسسات المالية القواعد العامة التالية في العناية الواجبة تجاه العملاء :

أولاً: أ. عدم جواز التعامل بالحسابات مجهولة الهوية أو الرقمية أو بأسماء مستعارة أو وهمية أو الاحتفاظ بها أو تقديم أي خدمات لها ، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه أصحاب هذه الحسابات أو المستفيدين منها بأسرع وقت ممكن وفي أي حالة قبل وخلال استخدامها .

ب. تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات الموثوقة من مصادر مستقلة، وفق الاحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات .

جـ. فهم الغرض والطبيعة المنشودة لعلاقة العمل ، والطلب عند الاقتضاء معلومات إضافية في هذا الشأن.

د. استخدام نظم آلية تراقب العلاقة مع العميل بصورة مستمرة للتعرف على نمط تعاملاته وكشف أي معاملات غير متفقة مع هذا النمط أو مع معلومات المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر الخاص به، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال ومصدر الثروة لأي عميل مصنف على أنه عالي المخاطر .

هـ. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بنفسها وعدم الاعتماد على طرف ثالث باتخاذها .

ثانياً: يحدد نطاق تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة باستخدام المنهج القائم على المخاطر .

تعليمات

ثالثاً: تنفذ المؤسسات المالية تدابير العناية الواجبة في الحالات المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رابعاً: للمؤسسة المالية تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل إلى ما بعد قيام العلاقة المصرفية وفقاً لما يأتي :

أ. أن يكون تأجيل إجراءات التحقق أمراً ضرورياً للسير الطبيعي بإجراءات العمل .

ب. ان تقوم المؤسسة المالية بإنجاز إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات في أسرع وقت ممكن بعد إرساء علاقة العمل .

ج. أن تكون المؤسسة المالية قد اتخذت الإجراءات اللازمة في تقييم مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للحالة التي تم فيها التأجيل، ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع وقيمة العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام إجراءات التحقق من صحة المعلومات .

خامساً: إذا تعذر على المؤسسة المالية الالتزام الكامل بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في القانون أو هذه التعليمات فلا يجوز فتح الحساب أو البدء بعلاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو أية عمليات ويتعين إنهاء علاقة العمل إذا كانت قائمة وإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شأن العميل.

سادساً: يجوز عدم استكمال إجراءات العناية الواجبة في حالة وجود اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب لدى المؤسسة المالية ، إذا كان تنفيذ هذه الإجراءات قد ينبه العميل ، على أن يتم الإبلاغ فوراً عن العملية المشبوهة الى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سابعاً: تطبيق إجراءات العناية الواجبة على أساس الأهمية النسبية والمخاطر تجاه العلاقات التي كانت قائمة مع العملاء قبل سريان قانون مكافحة

تعليمات

غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية ، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

ثامناً: يجب التأكد من عدم إدراج العميل ضمن قوائم العملاء المحظورين وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل الدخول في علاقة مستمرة معه ، وعدم تنفيذ أي عملية لعميل مدرج ضمن قوائم الحظر ولا تربطها به علاقة عمل .

تاسعاً: الاعتماد على الأوراق الثبوتية للتعرف على هوية العميل ، مع التأكد من صلاحيتها، والاحتفاظ بنسخة موقعة منها من الموظف المختص بما يفيد انها نسخة طبق الأصل ، وتقوم المؤسسة ، عند الشك في صحة ما يقدم لها من مستندات أو بيانات ، بالتحقق من صحتها بجميع الطرق الممكنة ، بما فيها الاتصال بالجهات التي اصدرت هذه المستندات أو البيانات .

المادة - ٣ - تتخذ المؤسسة المالية ما يلي للتعرف على هوية الشخص الطبيعي :

أولاً: التأكد من هوية الشخص بالاعتماد على مستندات ثبوتية رسمية سارية المفعول مثل البطاقة الشخصية أو إجازة السوق أو بطاقة الإقامة أو جواز السفر أو وثيقة سفر ، مع مراعاة أن تشمل بيانات التعرف على الهوية الاسم الكامل للعميل و جنسيته وتاريخ الميلاد وعنوان الإقامة الدائم وأرقام الهويات وعنوان العمل ونوع النشاط والغرض من التعامل وأسماء المخولين بالتعامل مع الحساب وبياناتهم ، وأية معلومات أخرى ترى المؤسسة المالية ضرورة الحصول عليها .

ثانياً: الحصول على المستندات التي تخول الممثل القانوني التعامل مع المؤسسة المالية بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية .

تعليمات

ثالثاً: التحقق من وجود وكالة رسمية تخول الوكيل صلاحية التعامل على حساب الموكل ، والتعرف إلى هوية الوكيل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات مع الاحتفاظ بنسخة أصلية أو صورة مصدقة من الوكالة .

المادة - ٤ - تتخذ المؤسسة المالية ما يلي للتعرف على هوية الشخص المعنوي :

أولاً: التعرف على أسم الشخص المعنوي ، والشكل القانوني وعنوان المقر، ونوع النشاط ، و رأس المال ، وأسماء المفوضين او المخولين بالتعامل على الحساب ، وجنسياتهم ، وأرقام الهواتف والغرض من التعامل ، وأي معلومات أخرى ترى المؤسسة ضرورة الحصول عليها.

ثانياً: أ. التحقق من وجود الشخص المعنوي للشركة وكيانه القانوني من خلال عقد التأسيس أو بيان التأسيس ، والنظام الداخلي ، وعنوان الشركة ومقر إدارتها ، وحسابات الشركة ، وشهادة تسجيل الشركة لدى مسجل الشركات ، وشهادة بدء العمل بالنسبة لشركات المساهمة العامة ، وقرارات مجلس إدارة الشركة او المدير المفوض بفتح الحساب لدى المؤسسة المالية وتعيين المخولين بإدارة حسابات الشركة وحدود صلاحياتهم .

ب. التحقق من وجود الشخص المعنوي بالنسبة لدوائر الدولة عن طريق الأداة القانونية التي أنشأته ، وموافقة الرئيس الأعلى المخول قانوناً بفتح الحساب ، ومستند تخويل المخولين بالتوقيع على الحساب وحدود صلاحياتهم موقع عليها من الرئيس الأعلى المخول قانوناً.

ثالثاً: الحصول على مستندات التفويض أو التحويل من الشخص المعنوي للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب بالإضافة إلى

التعرف على هوية الشخص المخول بالتعامل على الحساب طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات .

رابعاً: تستثنى الشركات المساهمة المختلطة بالنسبة لحصة الحكومة من طلب البيانات المتعلقة بأسماء المالكين وحصص الملكية ويكتفى بطلب البيانات الخاصة بأسماء المساهمين الذين تزيد نسبة مساهمتهم على (١٠%) عشرة من المائة من رأس مال الشركة .

المادة ٥-٥- تتخذ المؤسسة المالية ما يلي لتحديد هوية الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح :

أولاً: التعرف على هوية الجمعية أو المنظمة واسمها الرسمي وشكلها القانوني وعنوان المقر ونوع النشاط وتاريخ التأسيس والهيكل التنظيمي ، ومحضر انتخاب مجلس الإدارة أو قرار تعيينه ، وأسماء المخولين في التعامل على الحساب ، وأرقام الهواتف ، والغرض من التعامل ، وأي معلومات أخرى ترى المؤسسة ضرورة الحصول عليها .

ثانياً: التحقق من وجود الجمعية أو المنظمة وكيانها القانوني عن طريق شهادة التأسيس من الجهة المختصة والنظام الداخلي للجمعية أو المنظمة .

ثالثاً: تقديم خطاب يحدد المصرف الذي يتم فيه فتح الحساب موقع من الجهة المختصة.

رابعاً: الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الجمعية أو المنظمة للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب و التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات .

خامساً: الحصول على معلومات الهوية الخاصة بالمتبرعين والمستفيدين من الأموال المودعة والمسحوبة .

المادة -٦- تتخذ المؤسسة المالية ما يلي عند التعرف على هوية الصندوق الائتماني :
أولاً: التعرف على الصندوق الائتماني وأسمه الرسمي ، وشكله القانوني ، وسند وجوده ، وعقده الائتماني والغرض منه ، ونوع نشاطه .
ثانياً: اسم الوصي أو الأوصياء ، وعنوانه ، وعنوان بريده الالكتروني ان وجد ، ورقم هاتفه ، وإية وسيلة اتصال أخرى .
ثالثاً: الغرض من علاقة العمل .
رابعاً: توقيع الوصي

المادة-٧- تتخذ المؤسسة المالية ما يلي لتحديد هوية المستفيد الحقيقي :
أولاً: الطلب من كل عميل عند فتح الحساب أو بدء علاقة العمل تقديم تصريح خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العملية المراد إجراؤها و يتضمن التصريح معلومات التعرف على هوية العملاء في الأقل .

ثانياً: التعرف على هوية المستفيد الحقيقي ، واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هذه الهوية ، بالاعتماد على البيانات أو المعلومات المثبتة في الوثائق والبيانات الرسمية ، بما يكون القناعة بعلم المؤسسة بهوية المستفيد الحقيقي.

ثالثاً: التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص المعنوي والترتيبات القانونية باتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على العميل.

تعليمات

المادة -٨- تلتزم المؤسسات المالية بوضع قواعد لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل

الإرهاب تتضمن ما يأتي:

أولاً: أ. تصنيف العملاء إلى الفئات التالية وفقاً لدرجات المخاطر وأهميتها

النسبية، ووضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما

يتناسب مع كل درجة .

(١) عملاء ذوي مخاطر مرتفعة : تطبق عليهم تدابير العناية الواجبة

المشددة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه التعليمات

بالإضافة إلى تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في المادة

(١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً

لدرجة المخاطر وأهميتها النسبية .

(٢) عملاء ذوي مخاطر متوسطة : تطبق عليهم تدابير العناية

الواجبة العادية المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(٣) عملاء ذوي مخاطر منخفضة: تطبق عليهم نسخة مبسطة من

تدابير العناية الواجبة العادية إذا قررت المؤسسة المالية ذلك وفقاً

لدرجة المخاطر وأهميتها النسبية .

ب. مراجعة تصنيف العملاء وفقاً لدرجة المخاطر مرة في الأقل كل سنة

أو في حالة حدوث تغييرات خلال السنة تستدعي ذلك، ويعد من هذه

التغييرات تكرار ظهور أسم العميل في التقارير المستخرجة عن

العمليات غير العادية، وإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب بحالة اشتباه متعلقة بالعميل.

ثانياً: وضع سياسات وإجراءات تقوم على تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة

عليها والإبلاغ عنها، وتشمل القواعد جميع مجالات المخاطر ومنها

كحد أدنى ما يأتي :

تعليمات

أ. مخاطر المنتجات والخدمات المصرفية التي تتسم بإمكانية استغلالها في غسل أموال وتمويل إرهاب ، بما يشمل المنتجات أو الخدمات الجديدة أو المبتكرة سواء تقدمها المؤسسة المالية أو تكون طرفاً فيها . وتسترشد المؤسسة المالية بالعوامل التالية في تحديد تلك المخاطر :

(١) المنتجات والخدمات التي يتم تحديدها على أنها ذات مخاطر مرتفعة من مكتب غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع البنك المركزي العراقي.

(٢) المنتجات أو الخدمات التي لا تتيح الإفصاح عن قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهوية مستخدميها ، أو تلك التي تتسم بالطابع الدولي مثل الخدمات المصرفية المقدمة من خلال شبكة الإنترنت والبطاقات ذات القيمة المخترنة .

(٣) علاقات العمل التي لا تتم وجهاً لوجه .

(٤) خدمات الصيرفة الخاصة .

ب. مخاطر العملاء: وتتضمن المخاطر المتعلقة بالعملاء أو تعاملاتهم مع المؤسسة المالية أو القطاع الذي ينتمون إليه . ويتعين على المؤسسة المالية لدى تحديدها تلك المخاطر الاستناد إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات التعرف على الهوية والمعلومات العامة المعروفة أو المتاحة للمؤسسة المالية و من خلال متابعة نمط عمليات العملاء . وتسترشد المؤسسة المالية بالعوامل التالية لدى تحديدها لتلك المخاطر :

(١) بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالعملاء :

(أولاً) العملاء الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم لأي سبب كان بما في ذلك تعقد هيكل الملكية الخاص بهم في حالة الشخصيات المعنوية أو الترتيبات القانونية .

تعليمات

(ثانياً) العملاء الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة.

(ثالثاً) العملاء غير المقيمين.

(رابعاً) العملاء الذين يعدون من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر أو الذين لهم ارتباط بهم .

(٢) بالنسبة للمخاطر المتعلقة بتعاملات العملاء :

(أولاً) عدم تناسب التعاملات مع الغرض المعلن من التعامل.

(ثانياً) عدم تناسب الخدمات المطلوبة من العملاء مع طبيعة نشاطهم.

(ثالثاً) القيام بعمليات معقدة أو ضخمة دون مبرر واضح.

(رابعاً) التعامل مع مقر مؤسسة بعيداً عن مقر إقامة العميل أو مكان عمله دون مبرر واضح.

(خامساً) تعدد حسابات العميل أو تشعبها لدى المؤسسة المالية أو في أكثر من مؤسسة مالية في نفس المنطقة دون مبرر واضح.

(سادساً) العملاء الذين يطرأ تغير واضح في نمط تعاملاتهم مع المؤسسة المالية دون مبرر واضح.

(سابعاً) العملاء الذين ترد للمؤسسة المالية معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة.

(ثامناً) الاستخدام غير المبرر للوسطاء في المعاملات.

(تاسعاً) طلب العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية.

(عاشراً) العمليات غير المباشرة والتي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

(٣) بالنسبة للمخاطر المتعلقة بقطاعات الأنشطة التي يمارسها العملاء :

(أولاً) الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي ، بما يشمل بعض الأنشطة التجارية ، وبعض الأنشطة المتعلقة بتقديم خدمات مالية ، مثل شركات تحويل الأموال ، وشركات الصرافة الأجنبية في حالة عدم خضوعها لمستوى الرقابة الذي تخضع له المؤسسة المالية .

(ثانياً) المنظمات والجمعيات الخيرية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح .

(ثالثاً) تجار المعادن والأحجار الكريمة والتحف والأعمال الفنية .

جـ. المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة و تتضمن المخاطر المتعلقة بمكان إقامة العميل أو عمله ومصدر ووجهة العمليات التي تتم على الحساب ، وتسترشد المؤسسة المالية بما يلي في تحديد المناطق الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة :

(١) الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي والتي لا تتوفر لديها تشريعات ونظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢) الدول التي تخضع لعقوبات أو لحظر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة من الأمم المتحدة.

(٣) الدول التي لديها تصنيف ضعيف من ناحية الشفافية.

(٤) الدول التي تصنف على أنها تمول الإرهاب أو تدعمه أو تعاني من مستوى مرتفع للجريمة كالاتجار بالبشر أو بالمخدرات.

المادة -٩- تكون إجراءات العناية الواجبة المبسطة كما يأتي :

أولاً: للمؤسسة المالية ان تحدد المعاملات التي يتطلب إجراؤها أو العملاء الذين يلزم في شأنهم اتخاذ تدابير عناية واجبة مبسطة عند تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها ، مع مراعاة التوصيات والمعايير الدولية وأفضل الممارسات الدولية التي تقرر أمثلة لعملاء أو

تعليمات

عمليات ذات مخاطر منخفضة وأي ضوابط دولية أو متطلبات محلية بهذا الخصوص .

ثانياً: لا يجوز اتخاذ إجراءات عناية مبسطة في حالة الاشتباه بوقوع عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب أو في حال ظروف تنطوي على مخاطر مرتفعة .

المادة - ١٠ - تتخذ المؤسسة المالية إجراءات العناية المشددة للعملاء والخدمات والعمليات المالية ذات المخاطر المرتفعة، إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة العادية ، في الأحوال الآتية :

أولاً: أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر :

أ. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد فيما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ممثلاً للمخاطر .

ب. وضع قواعد لإدارة المخاطر بالنسبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر أو المستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهم ، على أن تشمل هذه القواعد تحديد ما إذا كان العميل المستقبلي شخصاً منهم ممثلاً للمخاطر .

جـ. الحصول على موافقة الإدارة العليا عند إنشاء علاقة مع اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر ، وعند اكتشاف احد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين من هذه الفئة.

د. اتخاذ اجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة أي عميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر .

هـ. المتابعة الدقيقة والمستمرة لمعاملات العملاء اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر مع المؤسسة المالية .

ثانياً: العمليات غير العادية : وهي العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير متوافقة مع حركة على حساب العميل ونشاطه أو العملية ذات النمط غير الاعتيادي التي لا يكون لها مبرراً اقتصادياً واضحاً ويراعى فيها فحص خلفية المعاملات والغرض منها لا قصى حد ممكن ،

تعليمات

وتسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج في سجلات تمسك لهذا الغرض، وتحفظ لمدة (٥) خمس سنوات في الأقل .

ثالثاً: الخدمات المصرفية الخاصة : يراعى فيها الحصول على موافقة الإدارة العليا لها عند تقديم الخدمات المصرفية للعملاء ، وتطبيق إجراءات التعرف على الهوية ، ويؤخذ بنظر الاعتبار عوامل المخاطر التالية في تقييم درجة المخاطر للعميل :

- أ. طبيعة العميل ونشاطه ومصادر ثروته .
- ب. الغرض من طلب الخدمات المصرفية الخاصة .
- ج. علاقة العميل مع المؤسسة المالية من حيث نشأتها وتطورها .
- د. هيكل الشركات الخاصة بالعميل التي تستخدم هذه الخدمات .
- هـ. الدولة التي يمارس فيها العميل نشاطه ومدى وجود مخاطر غسل أموال أو تمويل الإرهاب متعلقة بالبلد المعني أو مدى قوة نظم مكافحة الموجدودة في هذا البلد.
- و. المعلومات العامة المتاحة عن العميل وسمعته التجارية.

رابعاً: العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بصورة غير كافية ويراعى فيها ما يأتي :

أ. اتخاذ ما يلزم لفحص خلفية العمليات التي لا يكون لها غرض اقتصادي مشروع وواضح والتحقق من الغرض منها وتثبيت ما يتم التوصل إليه من نتائج بصورة كتابية بما يؤمن للبنك و مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراجعي حسابات المؤسسة المالية الاطلاع عليها .

ب. في حالة استمرار الدول بعدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي أو عدم تطبيقها بالكفاءة المطلوبة ، وفقاً للمعلومات التي تتوافر لديها، فيتعين على المؤسسة اتخاذ أي من الإجراءات التالية وفقاً لدرجة المخاطر وأهميتها النسبية وعليها اتخاذ الإجراءات

تعليمات

المناسبة في حق الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الدولة أو يتواجدون فيها :

(١) الاستمرار في تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة بحق هؤلاء العملاء.

(٢) المراقبة الدقيقة للعمليات المرتبطة بهؤلاء الأشخاص والتعرف على الغرض منها.

(٣) إرسال بيان بالعمليات المرتبطة بهؤلاء العملاء إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٤) إنهاء علاقات العمل مع هؤلاء العملاء أو الحد من التعاملات المالية معهم عندما لا تمكن المؤسسة المالية من تطبيق تدابير العناية الواجبة الفعالة .

جـ. على المؤسسة المالية ايلاء عناية خاصة لفروعها و الشركات التابعة لها في الدول التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو تنفذها بصورة غير كافية.

خامساً: العملاء غير المقيمين : وتشمل فئة العملاء سواء اكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنوية الذين لا يوجد لهم محل إقامة أو عنوان دائم بالدولة المتواجدين فيها ويراعى ما يأتي :

أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين : يتم الاطلاع على تأشيرة الدخول إلى البلاد مع التأكد من إنها سارية المفعول والحصول على صورة طبق الأصل منها.

ب. بالنسبة للأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية ويتم بالاتي :

(١) الحصول على صورة من مستند إنشاء الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني مصدقا عليه من السفارة الموجودة في الدولة الأم.

(٢) الحصول على صورة مستند رسمي يفيد تسجيل الشخص المعنوي او الترتيب القانوني مصدقا عليه من الجهة المختصة بالدولة الأم.

(٣) الحصول على موافقة الجهة الرقابية التي يخضع لها الشخص المعنوي او الترتيب القانوني في الدولة الأم بالتعامل مع البنك، وذلك في حالة وجود ذلك القيد في النظام الداخلي للشخص المعنوي أو الترتيب القانوني.

جـ. تقوم المؤسسة المالية بمراقبة حسابات العملاء غير المقيمين، سواء كانوا أشخاصا طبيعياً ام أشخاصا معنوية ام ترتيبات قانونية، للتأكد من استخدامها في الغرض المنشأ من اجله وللتعرف على أية عملية غير عادية أو مشتبه فيها تتم عليها، وإعداد تقارير خاصة دورية عن نشاط تلك الحسابات تعرض على المسؤول عن الإبلاغ في المؤسسة المالية .

سادساً: المصارف المراسلة ويراعى فيها الآتي :

أ. جمع معلومات كافية عن المصارف المراسلة لفهم طبيعة نشاطها ، وهيكل الملكية والإدارة لديها وابرز الأنشطة والأعمال التي تقوم بها وموقعها ومقر المؤسسة الأم ، واتخاذ قرار في ضوء المعلومات المتاحة لتحديد سمعة المصرف المراسل الأصلي ، ومستوى الرقابة الذي يخضع له ، ومدى وجود تحقيق أو دعوى مدنية أو جزائية مع المصرف أو أي من أعضاء إدارته أو مالكي الحصة المسيطرة في موضوع غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو وجود إجراء رقابي في هذا الشأن

ب. تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرف المراسل الأصلي والتأكد من فعاليتها وكفايتها.

جـ. الحصول على موافقة الإدارة العليا في المؤسسة المالية عند إنشاء علاقة تعامل مع المؤسسات المالية الأجنبية.

- د. توثيق مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بكل مؤسسة مالية فيما يتعلق بعلاقات المراسلة المصرفية.
- هـ. التأكد من قيام المؤسسة المالية المتلقية للتحويل بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بالنسبة لعملائها الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المؤسسة المالية المراسلة ، والقدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بعملاء هذه العمليات عند الضرورة.
- و. عدم الدخول في علاقة مراسلة مع مصرف صوري أو مصرف يقدم خدمات المراسلة لمصارف صورية أو الاستمرار في علاقة مصرفية قائمة مع مصرف صوري .
- ز. تحقق المؤسسة المالية بنفسها من ان المؤسسات المراسلة الأصلية لا تسمح باستخدام حساباتها من المصارف الصورية .
- ح. الحصول على استقصاء مكتوب يوضح موقف المصارف المراسلة من الالتزام بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ومعايير العناية الواجبة التي تطبقها على عملائها ، ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لديها .
- ط. المراجعة الدورية للعمليات التي تتم على حسابات المصارف المراسلة للتأكد من تناسب تلك العمليات مع الغرض من فتح الحساب.
- ي. تحديد درجة مخاطر المصارف المراسلة استرشاداً بالمعلومات المتوفرة عنها ومنها ما يأتي:
- (١) وجود المصرف الأم المراسل في دولة ذات مخاطر مرتفعة.
 - (٢) مدى تقديم المصارف المراسلة لخدمات مصرفية خاصة.
 - (٣) مدى وجود حسابات لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر لدى المصارف المراسلة.
 - (٤) مدى جودة النظم الرقابية والإشرافية التي تخضع لها.

تعليمات

(٥) وجود تغييرات مستمرة غير طبيعية في إدارة المصارف

المراسلة أو خطة عملها.

ك. وضع سياسة محددة في شأن تحديث بيانات المصارف المراسلة وتقييمها بشكل سنوي والتأكد من عدم الاستمرار في أي علاقة مع المصارف السورية .

سابعاً: الحالات الأخرى وتشمل الآتي :

أ. طلب تمويل مقابل حجز ودائع.

ب. تأجير صناديق الأمانات.

ج. إيداع مبالغ نقدية أو شيكات سياحية في حساب قائم بواسطة شخص أو أشخاص لا تظهر أسماؤهم في عقد توكيل يخص ذلك الحساب أو لم يكن من أولئك الأشخاص المخولين قانوناً من صاحب الحساب بإيداع الأموال في هذا الحساب.

د. تأجير أصول مقيمة بقيم غير واقعية .

هـ. أي حالات أخرى تحددها المؤسسة المالية .

المادة - ١١ - أولاً: تتخذ المؤسسة المالية إجراءات مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال

وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن ما يأتي :

أ. تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة ، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات.

ب. استخدام تقنيات جديدة أو تطوير التقنيات المستخدمة سواء كانت تتعلق بمنتجات موجود أو جديدة .

ثانياً: تراعي المؤسسة المالية ما يلي عند تقديم خدمات الدفع عن طريق الهاتف المحمول :

أ. وجود معلومات كافية عن قواعد تحويل الأموال .

ب. التأكد من إمكانية إيقاف الخدمة في حال إساءة استخدامها ،مع تضمين ذلك الشرط ضمن بنود التعاقد على تقديم الخدمة.

- ج. الرقابة المستمرة على العمليات واستخراج تقارير استثنائية لأية عمليات غير عادية تتم باستخدام هذه الخدمة.
- د. وضع حدود معقولة لتغذية الحسابات المستخدمة في الخدمة وقيمة العمليات التي يمكن ان تستخدم بها .

المادة -١٢- أولاً: تقوم المؤسسة المالية بتحديث المعلومات والمستندات التي حصلت عليها وفقاً لدرجة المخاطر وأهميتها النسبية عند تطبيق اجراءات العناية الواجبة للعملاء الذين خضعوا لإجراءات التعرف على الهوية الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي هذه التعليمات كل (٣) ثلاث سنوات في الأقل لجميع العملاء ذوي المخاطر العادية ، وكل سنة في الأقل للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة وبصورة مستمرة وملائمة .

ثانياً: استثناء من حكم البند (أولاً) من هذه المادة ، يكون إجراء التحديث فورياً في الحالات الآتية :

- أ. تنفيذ عملية كبيرة أو معقدة للعميل.
- ب. التنبيه إلى حدوث تغييرات في المستندات اللازمة للتعرف على العميل.
- ج. حدوث تغيير مهم في طريقة التعامل مع الحساب أو في علاقة العمل مع المؤسسة .

المادة -١٣- تلتزم المؤسسات المالية التي تعمل في التحويلات الالكترونية أو العادية بأي عملة والتي تصدرها أو تستقبلها بما في ذلك المعاملات التي تتم باستخدام بطاقات الدفع أو الخصم أو أي وسيلة دفع أخرى مماثلة بالاحتفاظ بقائمة حديثة لوكلائها ، وان تقوم باتاحتها للفتيش عند الطلب وان تقترن التحويلات الناشئة عن المعاملات برقم مرجعي مميز يسمح بتتبع المعاملة وصولاً إلى الشخص طالب إصدار الحوالة ومتلقيها بالإضافة إلى ما يأتي :

أولاً: التزامات المؤسسة المالية مصدرة التحويل :

تعليمات

أ. (١) الحصول على معلومات كاملة عن الشخص طالب إصدار التحويل تشمل رقم الحوالة و تاريخها، ومبلغ الحوالة واسم المحول و جنسيته والمهنة ، ورقم الهوية، او رقم التحاسب الضريبي، أو رقم الحساب، والغرض من التحويل، والمصرف المراسل المستفيد و جنسيته ورقم حسابه في حالة وجوده .

(٢) إنشاء نظام يعطى بموجبه طالب التحويل رقم مرجعي مميز في حالة عدم وجود رقم حساب لطالب التحويل لدى المؤسسة المالية .

ب. إرسال التحويل بعد التحقق من جميع المعلومات المتعلقة بمرسل التحويل من خلال وثائق وبيانات رسمية.

ج. التأكد من وجود جميع البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند في نموذج التحويل وضمن وجودها .

د. بالنسبة للتحويلات التي ترسل في حزمة واحدة ترفق المؤسسة المالية المصدرة رقم حساب طالب التحويل أو رقمه المرجعي المميز في حالة عدم وجود حساب له بشرط ما يأتي :

(١) احتفاظ المؤسسة المالية بالمعلومات الكاملة عن طالب التحويل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .

(٢) ان يكون لدى المؤسسة المالية المصدرة القدرة على تزويد المؤسسة المالية المتلقية بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال يوم عمل واحد من تاريخ تسلم طلب الحصول على المعلومات .

(٣) ان يكون في قدرة المؤسسة المالية الاستجابة فوراً لأي أمر صادر عن البنك المركزي أو المكتب أو من سلطات انفاذ القانون المختصة للاطلاع على هذه المعلومات .

ثانياً: التزامات المؤسسة المالية المتلقية للتحويل :

تعليمات

أ. وضع أنظمة فعالة للكشف عن أي نقص في المعلومات المتعلقة بطلبات إصدار الحوالة المنصوص عليها في (١) و(٢) من الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة .

ب. اعتماد سياسة وإجراءات فعالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع التحويلات التي لم تستكمل فيها المعلومات حول طالب التحويل، ومن هذه الإجراءات طلب المعلومات غير المستوفاة من المؤسسات المالية مصدرة التحويل، وفي حالة عدم استيفائها على المؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات استناداً لتقدير درجة المخاطر بما قد يتضمن رفض التحويل أو إبلاغ المكتب بالحالة .

ثالثاً: التزامات المؤسسة المالية الوسيطة .

أ. ضمان بقاء جميع المعلومات المرافقة بالتحويل مصاحبة لها عند التحويل في حالة مشاركة المؤسسة المالية في تنفيذ التحويل دون أن تكون مصدراً أو متلقياً له .

ب. إذا لم تتمكن المؤسسة المالية من الإبقاء على المعلومات مرفقة بالتحويل لأسباب فنية فيتعين عليها ان تحتفظ بجميع المعلومات المرافقة كما تلقتها لمدة (٥) خمس سنوات في الأقل بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصانها، وبما يمكنها من تقديم هذه المعلومات للمؤسسات المالية المتلقية خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها.

ج. إذا تلقت المؤسسة الوسيطة معلومات غير كاملة عن طالب التحويل من المؤسسة المرسله للتحويل فيتعين عليها إبلاغ المؤسسة المتلقية عن القيام بالتحويل.

المادة - ١٤ - أولاً: يكون المسؤول عن الإبلاغ هو المختص بالإبلاغ عن حالات الاشتباه إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: يلتزم المسؤول عن الإبلاغ بإخطار المكتب فوراً عن أي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة متى ما اشتبه أو توفرت لديه أسباب معقولة

تعليمات

للاشتباه في أنها ترتبط بعائدات جريمة أو تتعلق بغسل أموال أو بتمويل إرهاب.

ثالثاً: إذا شك أي من العاملين بالمؤسسة المالية بارتباط أي عملية بعائدات جريمة أو محاولة لإجرائها ما أو بغسل أموال أو بتمويل إرهاب فعليها إبلاغ المسؤول عن الإبلاغ بذلك على أن يرفق جميع البيانات وصور المستندات المتعلقة بتلك العملية أو محاولة إجرائها .

رابعاً: إذا وجد المسؤول عن الإبلاغ اشتباه في عملية أو نشاط ما فيقدم تقرير للمكتب بالبيانات وتسهيل إطلاع على السجلات والمعلومات ذات الصلة التي تحتفظ بها المؤسسة .

المادة - ١٥ - تحتفظ المؤسسة المالية بالسجلات والوثائق والمستندات التالية لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو من تاريخ غلق الحساب أو تنفيذ معاملة لعميل لا تربطها به علاقة عمل ، أيهما أطول وتضمن أتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة.

أولاً: نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء المستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل.

ثانياً: جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها، على أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة .

ثالثاً: نسخ من البلاغات المرسلة إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يتصل بها لغاية انقضاء (٥) خمس سنوات من تاريخ تقديم البلاغ أو تاريخ الحكم البات في دعوى قضائية متعلقة بها وان تجاوزت تلك المدة.

تعليمات

رابعاً: السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر أو أي معلومات مقررّة من إجرائه أو تحديثه.

خامساً: أي معلومات أخرى متعلّقة بعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة -١٦- تلتزم المؤسسة المالية بإعداد وتنفيذ برامج غسل أموال وتمويل الإرهاب تتضمن ما يأتي :

أولاً: إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي هي عرضة لها بما يتضمن تحديد وتقويم وتوثيق وفهم المؤسسة لهذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعالة للحد منها وتوفير هذا التقييم للجهات الرقابية.

ثانياً: وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تتناسب مع تطبيق الالتزامات المفروضة في القانون وهذه التعليمات بما يؤدي إلى الحد من المخاطر التي جرى تقييمها.

ثالثاً: وضع وتطبيق معايير نزاهة ملائمة عند اختيار العاملين والتأكد من عدم وجود تضارب مصالح لديهم.

رابعاً: التدريب المستمر للمسؤولين والعاملين بما يكفل رفع قدراتهم في فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعرف على العمليات والتصرفات غير الاعتيادية أو المشبوهة وكيفية التعامل معها وتطبيق التدابير الواجب إتباعها بفاعلية.

خامساً: التدقيق المستقل لإختيار مدى فاعلية السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى تطبيقها.

سادساً: مسك سجلات التدريب والتي تتضمن المواد التدريبية وتواريخ جلسات التدريب وأسماء المحاضرين لهذه الدورات التدريبية وتواريخ الحضور ليتم من خلالها توثيق نشاط التدريب.

تعليمات

سابعاً: تطبيق آليات لتبادل المعلومات والحفاظ على السرية ضمن المؤسسة المالية وعند الاقتضاء بين الوحدات المختلفة ضمن المجموعة المالية .

ثامناً: تطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية وجميع الفروع والشركات التابعة لها التي تملك أغلبية أسهمها ويتضمن ذلك التدابير المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من هذه المادة بالإضافة إلى :

أ. السياسات والإجراءات الخاصة بتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض تدابير العناية الواجبة وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدقيقها على مستوى المجموعة المالية مع المعلومات الخاصة بالعميل والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة عند الضرورة لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. الالتزام بالتدابير الوقائية الملائمة حول السرية واستخدام المعلومات المتبادلة.

المادة -١٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي محسن إسماعيل

محافظ البنك

المركزي العراقي

بيان رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦

استنادا الى احكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة ديالى من المواقع الاثرية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

ت	اسم الموقع	القرية	القضاء	المحافظة
	تلول (محمد الحسين)	الاربعين دار	الخالص	ديالى

بيان رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

استنادا الى احكام البند اولا من المادة الخامسة من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

ت	اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
	موقع تل حسن حريفش	٧	١٠/مويلحة	اللطيفية	محمودية	بغداد
	موقع تل موزي	٨	١٠/مويلحة	اللطيفية	محمودية	بغداد
	موقع تل شيحان	٨	١٠/مويلحة	اللطيفية	محمودية	بغداد

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

استنادا الى احكام البند اولا من المادة الخامسة من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبارالمواقع ادناه في محافظة الديوانية من المواقع الاثرية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

ت	اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	الناحية	القرية	القضاء	المحافظة
١	ايشان هارون	١٢٥ و ١٣٩	١٠/الهارونية	الدغارة	الهارونية	المركز	القادسية
٢	تل حماد الكبير	٢٠٢	١٥/المجر والدرعية	الدغارة	السادة آل شنابية	المركز	القادسية
٣	تل حماد الكبير	٢٠١	١٥/المجروالدرعية	الدغارة	السادة آل شنابية	المركز	القادسية
٤	جمدة ام الزنابير	١٦٩ و ١٧٠	١٥/المجروالدرعية	الدغارة	السادة ال شنابية	المركز	القادسية
٥	تل الصلمبة الشرقية والجنوبية	٢١٩	١٣/هور الجبور	الدغارة	الشوامل	المركز	القادسية
٦	جمدة ام الخرز	١٧٦	١٥/المجر والدرعية	الدغارة	السادة ال شنابية	المركز	القادسية
٧	جمدة ام اردان	٦٤	٢٤/هور شعيب	الدغارة	العمارين	المركز	القادسية
٨	جمدة سيد عيود	١٩	١٧/البريص	الدغارة	السادة ال خميس	المركز	القادسية
٩	جمدة سيد شبرم	١٩	١٧/البريص	الدغارة	السادة ال خميس	المركز	القادسية
١٠	تل ابو جيب	١٣٧	١٠/الهارونية	الدغارة	/	المركز	الديوانية

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

استنادا الى احكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

ت	اسم الموقع	رقم القطعة	المحافظة
١	تل بستان سامي	٢٠/٢ تلول النص	بغداد

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٧

استنادا الى احكام البند ثامنا من المادة الرابعة من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	المحافظة
١	المحطة المركزية للسكك الحديد	الكرخ / العلاوي	بغداد

بيان رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

استنادا الى احكام البند اولا من المادة الخامسة من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة ديالى من المواقع الاثرية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

ت	اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	الناحية	القرية	القضاء	المحافظة
١	تل ابو حلاوه الثالث	٦	٢٢/ ابو حلاوة	كنعان	الكميعات	بعقوبة	ديالى
٢	ابو حلاوة الثاني	٣	٢٢/ ابو حلاوة	كنعان	محميد	بعقوبة	ديالى
٣	تل عفوة	١	٢٥/ امام عون	كنعان	سيد خميس	بعقوبة	ديالى
٤	شيخ تميم اول	٣٤	٣/ ابو غرب	كنعان	شيخ تميم	بعقوبة	ديالى
٥	تل الدرمنجيات	١	١٣/ ابو طيور	كنعان	شيخ تميم	بعقوبة	ديالى
٦	شيخ تميم الثاني	٤٠	٣/ ابو غرب	كنعان	ابو غرب	بعقوبة	ديالى
٧	تلول الخيط	٣	١٩/ شطب و عمان	كنعان	احمد الخلف	بعقوبة	ديالى
٨	تل الضاياف الجنوبي	٣	٩/ الضاياف والرهيبي	كنعان	الضاياف	بعقوبة	ديالى
٩	تل سليمة الثاني	٣	٢٢/ ابو حلاوة	كنعان	محميد	بعقوبة	ديالى
١٠	تل حمادي	١	٢/ ابو طغار	كنعان	ابو طغار	بعقوبة	ديالى
١١	تل سليمة الثالث	٣	٢٢/ ابو حلاوة	كنعان	محميد	بعقوبة	ديالى
١٢	تل ومقبرة شور حبيب	٥	٢٦/ شور حبيب	كنعان	سبيانه	بعقوبة	ديالى
١٣	تل عبد الحسين الجنوبي	١١	٢٠/ ابو عاكولة	كنعان	عبد الحسين	بعقوبة	ديالى
١٤	تلول كطوة الغربية	٢ و ٤	٨/ جنوب كنعان	كنعان	ابو جاون	بعقوبة	ديالى

ديالى	بعقوبة	محسن القدوري	كنعان	٢٢/ابو حلاوة	٤ و٦	تل قدوري	١٥
ديالى	بعقوبة	حجي سعد	كنعان	١٦/هورة الكلب	٣/١	تل رمضان	١٦
ديالى	بعقوبة	حجي سعد	كنعان	١٦/هورة الكلب	٢/١	تل حرجي	١٧
ديالى	بعقوبة	شيخ تميم	كنعان	٣/ابو غرب	٣٥	تل علاوي	١٨
ديالى	بعقوبة	علي الجرد	كنعان	١٧/سيسبانية	٢٢	تل الحد	١٩
ديالى	بعقوبة	علي الناصر	كنعان	٧/مريجة الجنوبية و ٨/جنوب كنعان	٦	تل خنجر	٢٠
ديالى	بعقوبة	عبد الله الجرد	كنعان	١٧/سيسبانية	٨	تل نملة	٢١
ديالى	بعقوبة	جواد كاظم	كنعان	١٣/ ابو طيور	١	تل عيدي	٢٢
ديالى	بعقوبة	سيد خميس	كنعان	٢٥/امام عون	٤	تل خميس الجنوبي	٢٣
ديالى	بعقوبة	/	كنعان	٢٥/امام عون	٤	تل خميس الشمالي	٢٤
ديالى	الخالص	الصيروات	السلام	٧/العجمي	١/١٦٧	تل ابو مناصير	٢٥



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
قوانين		
١	قانون الأسلحة	٥١
قرارات		
١٧	انشاء مكتب كمرك بريد الجامعة ويرتبط بمديرية كمرك المنطقة الوسطى	١
تعليمات		
١٨	قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية	١
بيانات		
٤٢	صادر عن وزارة الثقافة	١٠
٤٣	صادر عن وزارة الثقافة	١١
٤٤	صادر عن وزارة الثقافة	٢
٤٥	صادر عن وزارة الثقافة	٣
٤٥	صادر عن وزارة الثقافة	٤
٤٦	صادر عن وزارة الثقافة	٥



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه
نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
اسعر ۱۰۰۰ دینار